

## من وزيرة المالية

إلى

N° 102

26/01/2024

**الموضوع :** حول الوثائق المصاحبة لعمليات نقل البضائع.

**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 نوفمبر 2023.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تتولّى توفير خدمات ما بعد البيع للسخان المركزي وذكرتم أنّ طبيعة نشاطها يستوجب تدخلات دورية لأعوان الشركة من تقنيين وهو ما يتطلب نقل قطع غيار بمناسبة تدخلهم في إطار خدمات ما بعد البيع.

كما بينتم أنّه عند مراقبة عملية نقل البضائع بالطريق العام، تمّ تحرير محاضر معاينة مخالفات في شأن الشركة، نظرا لعدم الاستظهار بفواتير أو ما يقوم مقامها لتبرير عمليات نقل قطع الغيار.

فطلبتم على هذا الأساس، توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالوثائق المصاحبة لعملية نقل البضائع فيما يتعلّق بنقل قطع الغيار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنصّ على أنّه يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

وبالتالي، وبالنسبة إلى الحالة الخاصّة وإذا تعلّق الأمر بنقل وسائل عمل ضرورية لإصلاح عطب، فإنّه لا يستوجب إرفاقها بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

أما بالنسبة لنقل قطع الغيار فإنّه يتعيّن مصاحبتهما :

-بوصل خروج إذا تمّت عملية النقل خلال فترة الضمان باعتبار أنّ قطعة الغيار داخلة في الضمان الممنوح من قبل الشركة البانعة.

-بالفاتورة أو ما يقوم مقامها إذا تمت عملية النقل بعد انتهاء فترة الضمان وكذلك الشأن بالنسبة لقطع الغيار غير الداخلة في الضمان الممنوح من قبل الشركة البائعة باعتبار أن الأمر يتعلق بعملية بيع مستقلة لقطعة الغيار.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها